

مادة (٢٦) : يكون لكل من شاغلي الوظائف المبينة في المادة السابقة الحق في اخذ العينات من الاغذية المحمولة أو المعروضة للبيع لاجراء الفحص المعلمي عليها وله اعدام التالف منها أو ما يثبت انه ضار أو غير صالح للاستهلاك .

مادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الاولى ، و(٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية ، و(١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة .

ويجوز سحب الرخصة الصحية للسيارة للمدة التي تحدد لازالة اسباب المخالفة ، وتلغى الرخصة في حالة امتناع المخالف عن ازالة هذه الاسباب .

### قرار وزاري

رقم ٩٦/١٦٩٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣

بشأن لجان البلديات الاقليمية

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ بشأن لجان البلديات الاقليمية .

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" وإذا تغيب العضو عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة دون عذر مقبول تسقط عضويته " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١ من رجب ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٢ من نوفمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٨)  
الصادرة في ١٩٩٦/١٢/٢ م